المادة التاسعة كل شخص من المعتقلين لأسباب تتعلق بالأمن العام فى معتقل الطور أو سجون البوليس أو غيرها من المعتقلات عند العمل بهذا المرسوم بقانون .

ويعتبر فى حكم المشبوه أيضا وتسرى عليه أحكام الفقرة السابقة كل هارب من معتقل الطور أو سجون البوليس أو غيرها من المعتقلات وكذلك كل من يكون هاربا أو مسجونا لأى سبب ويكون صدر أمر عسكرى باعتقاله فى أحد المعتقلات السابقة وتبدأ مدة المراقبة فى حقه من يوم القبض عليه أو تسليم نفسه للبوليس أو الافراج عنه حسب الأحوال .

ويجوز لكل مشتبه فيه بمقتضى الفقرتين السابقتين أن يطلب رفع المراقبة عنه بطلب يقدم للنيابة العمومية الكائن فى دائرتها محل إقامته الأصلى وعلى النيابة العمومية أن تحقق هذا الطلب ثم تحيله الى محكمة الجنح المختصة للفصل فيه ، ويجوز لصاحب الطلب أن يرسل وكيلا للدفاع عنه أمام المحكمة ، فاذا رأت المحكمة أن حالة الاشتباه المنصوص عليها فى المادة الخامسة لا تتوافر فى الطالب قررت رفع المراقبة عنه والا رفضت الطلب ويكون حكمها فى ذلك نهائيا .

ويجوز لوزير الداخلية دائما رفع المراقبة المنصوص عليها فى هذه المادة قبل انقضاء مدتها اذا رأى من سلوك المراقب أو فى حالته الصحية ما يستدعى ذلك .

ويعتبر منذرين بحكم القانون باعتبارهم من المشتبه فيهم الأشخاص الموضوعون عند العمل بهذا المرسوم بقانون تحت المراقبة بأوامر عسكرية وكذلك الأشخاص الذين يكونون قد صدر فى شأنهم أوامر عسكرية بوضعهم تحت المراقبة ولم تنفذ فيهم سواء لهربهم أو لوجودهم فى السجن أو الحبس لسبب ما وتسرى على هؤلاء جميعا أحكام الفقرة الثانية من المادة السابعة من هذا المرسوم بقانون .

المادة ١٢ — تلغى كل ما يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون من نصوص القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الصادر بشأن المتشردين والمشتبه فيهم والقوانين الأخرى .

كذلك تلغى جميع انذارات التشرد والاشتباه التى تسلمت تحت ظل ذلك القانون ومع هذا فإن القضايا التى لا تزال منظورة أمام المحاكم فى تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون تظل خاضعة لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ .

المادة ١٣ — تلغى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وله أن يتخذ القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر فى ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ (٤ اكتوبر سنة ١٩٤٥)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
محمود فهمى النقراشى

وزير الداخلية
محمود فهمى النقراشى

مرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥

بتنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

المادة ١ — تطبق أحكام هذا المرسوم بقانون على كل شخص تحت مراقبة البوليس طبقا لأحكام قانون العقوبات أو قانون المتشردين والمشتبه فيهم أو أى قانون آخر .

ويجب على كل شخص يوضع تحت مراقبة البوليس أن يقدم نفسه إلى مكتب البوليس فى الجهة التى يقيم فيها بمجرد أن تصبح هذه العقوبة واجبة التنفيذ سواء أكانت تبعية أم أصلية .

المادة ٢ — فى غير الأحوال التى تنص فيها القوانين على أن وزير الداخلية هو الذى يعين محل المراقبة يجب على من يوضع تحت مراقبة البوليس أن يعين لمكتب البوليس الجهة التى يريد اتخاذها محلا لإقامته مدة المراقبة .

ويجوز لوزير الداخلية ألا يوافق على الجهة التى يختارها المراقب إذا كانت فى دائرة المحافظة أو المديرية التى وقعت فيها الجريمة التى استوجبت الوضع تحت المراقبة أو فى الجهات المجاورة لها وفى هذه الحالة يعين المراقب جهة أخرى لإقامته .

فان لم يعين المراقب محلا آخر لإقامته يعين هذا المحل بأمر من وزير الداخلية .

ولا يجوز بأية حال أن تختار العزب محلا للمراقبة إلا بترخيص خاص يصدره وزير الداخلية بناء على طلب المحافظ أو المدير .

المادة ٣ — على مكتب البوليس الذى يتقدم اليه المراقب أن يخطر مكتب البوليس فى الجهة التى عينت لإقامته وأن يرسله اليها مخفورا أو يسلمه ورقة طريق تبيح له الذهاب الى الجهة المذكورة فى زمن معين على أن يقدم نفسه الى ذلك المكتب فى الزمن المحدد له فى ورقة الطريق .

المادة ٤ — يعد بكل مكتب بوليس سجل تقيد فيه أسماء المراقبين الذين يقيمون فى دائرة المركز أو القسم ويذكر فى هذا السجل :

أولا — اسم المراقب ولقبه والعلامات المميزة له وصناعته ومحل إقامته .

ثانيا — منطوق وتاريخ الحكم أو القرار الذى صدر بوضعه تحت المراقبة أو ترتب عليه ذلك والجهة التى صدر منها .

ثالثا — تاريخ بدء المراقبة وانتهائها .

رابعا — اليوم والساعة اللذان يجب التقدم فيهما الى مكتب البوليس .

خامسا — التواريخ التى تقدم فيها فعلا .

سادسا — كل تغيير فى محل الإقامة .

سابعا — كل إعفاء من قيود المراقبة .

وتلصق فى السجل صورة المراقب الفوتوغرافية الى جانب البيانات الخاصة به .

مادة ٥ — على المراقب أن يتخذ له سكنا فى الجهة المعينة لمراقبته فاذا عجز أو امتنع عن ذلك أو اتخذ سكنا يرى مكتب البوليس أنه تتعذر مراقبته فيه عين له مكانا يأوى اليه ليلا ، ويجوز أن يكون هذا المكان ديوان المركز أو القسم أو نقطة البوليس أو مقر العمدية .

مادة ٦ — يسلم مكتب البوليس الى المراقب المقيد لديه تذكرة تدون فيها البيانات والواجبات المنصوص عليها والمفروضة فى المادتين الرابعة والسابعة وتلصق على التذكرة صورة المراقب الفوتوغرافية .

وعلى المراقب أن يحمل على الدوام هذه التذكرة وأن يقدمها لرجال البوليس عند كل طلب .

مادة ٧ — يجب على المراقب أن يقدم نفسه الى مكتب البوليس الذى يكون مقيدا به فى الزمان المعين فى تذكرته على ألا يتجاوز ذلك مرة فى الأسبوع .

ويجب عليه أيضا أن يكون فى سكنه أو فى المكان المعين لمأواه عند غروب الشمس وألا يبرحه قبل شروقها ، كما يجب عليه أن يخطر العمدة أو الشيخ أو أحد رجال الحفظ على حسب الأحوال قبل مبارحته سكنه أو مأواه نهارا .

وللبوليس دائما حق استدعاء المراقب فى أية مناسبة يراها .

مادة ٨ — يجوز للحافظ أو المدير أن يعفى المراقب من قضاء الليل أو جزء منه فى سكنه أو المكان المعين لمأواه إذا اقتضى ذلك عمله أو أى مسوغ آخر .

ولمأمور القسم أو المركز الذى يكون المراقب مقيدا به أن يمنحه هذا الإعفاء لمدة لا تزيد على أربعة عشر يوما على أن يخطر بذلك المحافظ أو المدير الذى يكون له سلطة إبطال الإعفاء .

وفى كل الأحوال يلغى الإعفاء إذا زالت أسبابه أو أصبح المراقب مشتبها فى سلوكه .

مادة ٩ — مع عدم الإخلال بأحكام المادة الثانية يجوز للحافظ أو المدير أن يرخص للمراقب بناء على طلبه بتغيير محل إقامته بشرط انقضاء ستة أشهر على إقامته فى محل المراقبة .

ويتبع فى نقل المراقب المرخص له بتغيير محل إقامته الاجراءات المنصوص عليها فى المادة الثالثة .

مادة ١٠ — لوزير الداخلية أن يأمر كل مراقب فى جهة غير محل الإقامة المعتادة أن يعود اليه ليقضى فيه مدة المراقبة الباقية . كما له أن يأمر بنقل كل مراقب من الجهة التى يقيم فيها الى جهة أخرى ليقضى بها مدة المراقبة الباقية إذا تبين أن فى بقائه فى الجهة الأولى خطرا على الأمن .

مادة ١١ — يجوز لوزير الداخلية فى سبيل تحديد محل اقامة المراقبين تنفيذا لأحكام المادتين الثانية والعاشرة أن يعين منطقة خاصة للمراقبين . ويصدر بالتنظيم الادارى لتلك المنطقة قرارا منه .

مادة ١٢ — فى غير حالة المراقبة بسبب الافراج تحت شرط يجوز لوزير الداخلية اعفاء المراقب من بعض مدة المراقبة على ألا يزيد هذا الإعفاء على نصف تلك المدة .

مادة ١٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة كل مراقب خالف حكما من الأحكام المنصوص عليها فى هذا المرسوم بقانون .

مادة ١٤ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها أى قانون آخر يعاقب المراقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة فى احدى الأحوال الآتية :

(أولا) إذا وجد جائسا أو مختبئا فى مكان ليس لوجوده به سبب مقبول وكان حاملا سلاحا أو كان مجتمعا مع شخصين أو أكثر وكان أحدهما أو أحدهم على الأقل حاملا سلاحا .

ويعد من الأسلحة تطبيقا لهذا النص . عدا ماذكر فى المادة الأولى من القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ الخاص باحراز وحمل السلاح البلط والنبابيت والعصى الغليظة المعروفة باسم (الدبوك) وكل آلة أخرى يمكن استعمالها فى القتل أو من شأنها احداثه .

(ثانيا) اذا وجد متنكرا بأى شكل خارج سكنه .

(ثالثا) اذا وجد خارج سكنه حاملا لغير سبب مقبول آلة من الآلات التى من شأنها تسهيل دخول المحال المغلقة أو التى يمكن استعمالها فى ارتكاب السرقات كالمبرد أو الأجنة أو الكماشة أو العتلة .

(رابعا) اذا وجد حاملا أو محرزا لغير سبب مقبول مادة مفرقعة أو كاوية أو قابلة للالتهاب أو مواد سامة أو غيرها من المواد التى يمكن استعمالها فى الاعتداء على النفس أو تسميم المواشى أو احداث حريق أو اتلاف مزروعات .

(خامسا) اذا وجد حاملا أو محرزا نقودا أو أشياء ذات قيمة اذا لم يستطع اثبات مصدرها ولم تكن لديه وسائل مشروعة ومعروفة تبرر حصوله عليها .

مادة ١٥ — الاحكام الصادرة تطبيقا للمادتين السابقتين تكون واجبة التنفيذ فورا ولو مع حصول استئنافها .

مادة ١٦ — عند وجود قرائن قوية على أن شخصا من الموضوعين تحت مراقبة البوليس أو من صدر حكم بانذارهم ارتكب جناية أو شروعا فيها أو جنحة مما يجوز الحكم فيها بالحبس يخول مأمورو الضبطية القضائية فى هذه الحالة السلطة المنصوص عليها فى المادتين ١٥ و ١٦ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى والمادتين ٥٠ و ٥١ من قانون تحقيق الجنايات المختلط دون التقيد بالشروط المنصوص عليها فى تلك المواد .

مادة ١٧ — لا يجوز أن يوضع تحت المراقبة من يقل سنه عن خمس عشرة سنة ميلادية .

مادة ١٨ — تسرى أحكام هذا المرسوم بقانون على جميع الأشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس بمقتضى أحكام سابقة على تاريخ العمل به .

المادة ١٩ — على كل من يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون من نصوص القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٣ الصادر بشأن المتشردين والمشتبه فيهم والقوانين الأخرى .

المادة ٢٠ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وله أن يتخذ القرارات اللازمة لتنفيذه

صدر فى ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ (٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
محمود فهمى النقراشى

وزير الداخلية
محمود فهمى النقراشى

مرسوم بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٤٥

باستمرار العمل ببعض التدابير المتعلقة بشئون الأمن العام

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة ١ — يستمر العمل بالأحكام الواردة بالأوامر الآتى بيانها :

(١) الأمر رقم ٤٦ الصادر فى ٥ يونيه سنة ١٩٤٠ الخاص بحظر الاقتراب من مستودعات الجيش ومن معسكرات الاعتقال المعدل بالأمر ١٤٤ الصادر فى أول يونيه سنة ١٩٤١ على أن تكون العقوبة على مخالفة أحكامها الحبس لمدة لاتتجاوز ستة أشهر والغرامة لغاية ٢٠ جنيها أو احدى هاتين العقوبتين .

(٢) الأمر رقم ١١٦ الصادر فى ١٣ يناير سنة ١٩٤١ والخاص بحظر ارتداء أزياء وحمل شارات مماثلة أو مشابهة لما يرتديه أو يحمله أفراد القوات العسكرية .

(٣) الأمر رقم ١٥٧ الصادر فى ١٦ يوليه سنة ١٩٤١ والخاص بأسرى الحرب .

(٤) الأمر رقم ٢٩٨ الصادر فى ١٢ يوليه سنة ١٩٤٢ بشأن اللاجئين .

(٥) الأمر رقم ٤١١ الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٤٣ والأمر المحلى (قنال) رقم ٤ لسنة ١٩٤٥ الصادر فى ٤ أغسطس سنة ١٩٤٥ الخاصان بفرض قيود على الصيد أو النزه أو الاقتراب من الشاطئ فى المياه الإقليمية المصرية .

(٦) الأمر رقم ٤١٢ الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٤٣ بشأن ايجاب بعض الاجراءات على مستغلى الفنادق والبنسيونات وما يماثلها .

(٧) الأمر المحلى (قنال) رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ الصادر فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٤١ بشأن وسائل الاطفاء فى البواخر .

(٨) الأمر المحلى (قنال) رقم ٩ لسنة ١٩٤٢ الصادر فى ٣١ مايو سنة ١٩٤٢ بحظر اشعال نيران فى معامل تكرير البترول .

المادة ٢ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر فى ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ (٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
محمود فهمى النقراشى

وزير الداخلية
محمود فهمى النقراشى

أمر رقم ٤٦

نحن على ماهر باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بإعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

قررنا ما هو آت :

المادة ١ — ممنوع منعا باتا الاقتراب من جميع مستودعات الجيش المصرى والبريطانى أيا كان نوعها فى أنحاء المملكة المصرية فى دائرة قطرها مائتا متر إلا بترخيص كتابى من المسئولين عن هذه المستودعات .

المادة ٢ — على قوات لواء الحدود والبوليس الموجودين فى مناطق هذه المستودعات ملاحظة تنفيذ عدم اقتراب الأهالى منها منعا لاحتكاك قوات الحراسة المصرية أو البريطانية بالجمهور .

القاهرة فى ٥ يونيه سنة ١٩٤٠

على ماهر

أمر رقم ١٤٤

خاص بالأماكن الممنوع الاقتراب منها

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بإعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

وعلى الأمر رقم ٤٦ الخاص بالأماكن الممنوع الاقتراب منها ؛

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠ ؛